

وحيث إن المادة 9 من نفس القانـون تنص على أنه : "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصـوص الجاري بها العمل يجب ألا يكن من شــن البـرامـج وإعـادة بث البـرامـج أو أجـزاء من البـرامـع : ... إلحـاق الضرر بحقوق الطفل كما هي متعارف عايها دوليا." وحيث إن المـلس الأعلى للاتـصــال الســـعي البصـري يعتـبر أن الطفل، بشكل عام، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي والنفسي، يحتا إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصـة ويولي الاعتبار الأول لمصلحـة الطفل الفضلى ؛
وجيث يؤكد على أن الأطفال في وضمية هصببة على وجه الخصروص، يحتاجن إلى مـراعاة واحتياطات خامـا الاصـة من أجل حمايتهم من كل ما يمكن أن يمس بسـلامتهم الجسديـة والنفسـيـة نظرا لوضــيتهم الهشـة والحساسة وخاصة النفسية منها ؛

وحيث إنه بعد الاستماع إلى حلقة يوم 13 أبريل 2010 من برنامـج "بصراحة" يعتبر الجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ألن إيقاظ

 طريق الأسئلة.المشار إليها أعلاه، وحثه على الإدلاء بشهالـادته وسرد كل
 شـكال من أشكـال إعادة تـعريضه لنفس الـظروف الصـعبـة التي كان ضـحيـة لها من خلال إحـياء المـعاناة النـنسيـة التي عاشــهـا من جراء الاســتغلال الجنسي الذي تــرض لله، مــرضـا بذللك سلاهـته النـسيـة للخطر

وحيث إن المجلس الأعلى يعتبر أن ما قام به منشط البرنامـج يشكل خرقا واضـا لمقتضيات المادة 3 (الفقرة 3) من القانـن رقن 77.03
 في إطار احترام الكرامـة الإنسانية، وكذا مقتضيات المادة 9 (الفقرة الأخيرة) من نفس القانون التي تنص على ضرودة احترام حقوق الطفل كمـا هي متعارف عليها دوليا، خاصـة وأن حماية السالامـة الجسدية والنفسـية للـطفل والمحافظـة عليها تحتل موقـعا خـاصـا ضـمن بنود المعاهـدات والبروتوكولات الدوليـة ذات الصلة التي وقعت عليها المملكة

> المفربية ؛

وخيث إنه إضنافة إلى ذلك، يسجل أن نـفس البرنامـج تطرق في حلقة
 تارودانت، والتي تم بثنها على الخدمتين الإذاعيتين "راديو بليس مراكش وأكادير" ؛
وحيث إنه تم إدرا ج خـلال هذه الحلقة شـهادة لأخت الضـديتين التي ذكرت الأسمـاء الشـخصية والعائلية للأثشخاص المتـهمـين، كمـا أنها اتهـمتـهم بتقديم رشـاوى لسـمـسار لـعب دود الوسـاطـة بـين المتهـهـين وأطراف في القضاء وذكرته كذلك باسمـه العائلي والشخصي ؛

وبنـاء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصـال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوهـا ديباجته والمواد 3 و 95 (الفقرة الأخيرة) و 26 (الفقرة 14) منه ؛

وبناء على دفتري تحملات الخدمة الإذاعية المحية للقرب غير المنقولة "راديـو بليس مراكش" و"راديو بليس أكادير"، اللتين تقدمهما شـركة "راديو بليس"، وخصوصا المواد 5 و 6 و8 (الفقرتان 2 و 5) و 9 و 33 هنه ؛

وبعد الإطلاع على المستتدات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته هــالح المديرية الحامة للاتصنال السمـعي البحري في إطـار المراقبة الاعتيادية البرامـج خدمات الاتصـال السمعي البصري ؛
وبـــد المداولـة :

حيث إنه طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصــال السـمـعي البـمـري والمادة 9 من دفـتـر تــمـلات الخدمـــين الإذاعيتين "راديو بليس مراكش وأكادير"، الاتصـال السمعي البصري

وحيث إنه طبقاً لهذا المبدأ، يتمتع المتعهد بكامل الحرية لمعالجة جميع قضنايـا الجـتمـع التي يـختارهـا، مـع احـترام المقتضنيات القانـونـية والتنظيمية الجاري بها العمل ومقتضيات دفتري التحملات المؤطرين اللخدمتين اللتين يقدمهما، وخصـوهـا منها تلك المتعلقة بحماية الأطفال

والمراهقين ويتنطية المساطر القضنائية ؛
وحيث إن برنامج "بصراحة" الذي تبثه الخدمتان الإذاعيتان "راديو بليس مراكش" و"راديو بليس أكادير" تطـرق خلال حلقتين تم بـثهمـا يومي 9 و 13 أبريل 2010 لموضوع الاستغلال الجنسي للأطفال ؛ وحيث إنه تم بث يوم 9 أبريل 2010 تصريح وشهادة أم طفل تعرض لاستغلال جنسي، وفي حلقة يوم 13 أبريل 2010 تم إيقاظ الطفل اللني تعرض لهذا الاستغلال من النوم على الساعة الحادية عشرة ليلا وذلك بإلحاح من منشط البرنامج، ليقوم هذا الأخير باستجوابه وحثه على الإدلاء بشهادته وسرد كل التفاصيل المتعلقة بعملية الاستغلال الجنسي

الذي تعرض له ؛
وهـيث جـاءت أسـئلـة المـنشط بـين السـاعـة 00.00.31 والســاعـة
 "تتحيد غير السروال"، "شحـال تتبقاو ديـال الوقت نـت وإياه"، هـو تيحد حوايجو أولا ما تيحيذهومش"، " شحال من مرة مشيتي معاه" ؛ وحيث إن المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصـال السمعي البصري تنص على أن "الاتصال السمـي البصري حر" و"تمـارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان :.. ؛

وحـيث تـنص المـادة 33 (الفـقـرتـين 1 و 2 2) من دفــتــري تــملات الخدمتين المعنيتين، عملاُ بمقتضيات المادة 26 من القانين رقم 77.03 المتعـلق بـالاتصــال السـمـي البـصـري، على التـوالي على أنه : "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري بـه العمل، يمكن

 دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المثـار إليها أعلاه، يمكن
 المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية - إنذار ؛

ـ وقف بث الخدمة أو جزء من البرامـج لمدة شهر على الأكثر ؛
ـ تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة ؛
ـ سحب الترخيص. وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهذ على نشر العقوبة الصـادرة في حقه عبر إذاعته" ؛ وحيث إنه أخذا بعين الاعتبار العناصر والمعلومات المقدمة من طرف المتعهد، والمتضمنة في رسـالته المتوصل بها يوم 31 ماي اليا 2010، جوابياً على طلب التوضيح الموجه إليه من قبل الهيئة العليا بتاريخ 17 ماي 2010 ؛ وحيث إنه اعتبارا لمـ سلف بيانه، فإنه يتحتم اتخاذ عقوبات في حق المتــهد "راديو بليس" تتـلاءم مـ درجـة خـطـورة الـخـالفـات المرصـودة في حلقتي يومي 13 و 20 أبريل 2010، والمتعلقة، على التوالي، بـدم
 المساطر القضـائية وكذا إلزامية ضمـان التحكم في البث،

## كلهده الالسباب :

1- ـ يصرح بــن شركة "راديو بليس"، التي تقدم الخدمتين الإزاعيتين "راديو بليس مراكش وأكادير"، لم تراع الوضـعية النفسية الصعبة للطفل
 واضـــا لمقتضـيـات المـادتين 3 (الفقرة 3) و9 (الفقـرة الأخيرة) من

$$
\text { القانون رقم } 77.03 \text { ؛ }
$$

2ـ يصرع بــنْ الشركـة لم تحترم المقتضـيات المنصوص عليها في المادة 8 (الفقرة 2) من دفتري تحمـلاتها، خـــوـوصـا تلك المتعلقة منها بواجب احترام قرينـة البراءة، وعدم الكشف عن هـوية الموية الأثـخاص

المعنيين، وضمرورة تمكينّهم أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم ؛
 الإذاعيتان "راديو بليس مراكش" و"راديـو بليس أكاديـر" ملمدة أسبوع كامل، ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليخ هـا القرار لشـركة "راديو بليس"

4 ـ يأمر بفرض عقوبة مالية على شركة "راديو بليس" قدرها ثلاثون ألف (30.000) درهم تدفع داخل أجل ثثالثين (30) يوما من تاريخ تبيخ

وهيث إن المادة 8 (الفقرة 2) من دفتري تحملات المتعهد المتعلقة
 في الإخبار، يقتضـي عند بث البـرامـج أو الأقوال أو الوثائق المتـعلقة
 قضـائي، ،إعطاء عناية خـاصـة لاحترام قرينة البراءة وسـرية التحقيق وحـرمـة الحياة الخـاصـة وعدم الكشف عن هـويـة الأثـخـاص المعنيـين

وخاصة القاصرين منهم"
وأنه "عندما يتم التعرض في برنامج إذاعي لمسطرة قضـائية لا زالت
 ونزاهـة (ب) ضمان التعددية من خلال تقديم مختلف الطروهات المتواجهة، مـع الحرص على الخصوص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم"

وحيث إنه سبق اللمجلس الأعلى للاتصـال السمـي البصري أن أصدر توصية تتعلق بتغطية المسـاطر القضـائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية، بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يونيو 2005) ؛ وحيث إنه خلال هذه الحـقـة لم يسـهـر المتـعهـد على احتـرام هـذه المقتضيات عندما سمع للمتدخلة بذكر الأسمـاء الشخصـيـة والعائلية
 الوبـاطة بين المتهومين وأطراف في القضناء، ذكرته كذللك باسمه العائلي والشخصي، دون تمكين هذه الأطراف أو ممثيهم من التعبير عن وجهة

نظرهـم ؛
وحيث إنه بناء على ذلك يكن المتعهد قد اُخل بالقتضضيات المنصسوص عليها في المادة 8 (الفقرة 2) من دفتري تحمـلات الخدمتـين الإذاعيتين
 البراءة، وعدم الكشف عن هـويـة الأثـخاص المـعنيـين، وعدم تـمكينهم أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهـم ؛
وحيث إنه طبقاً للمادة 6 من دفتري تـمـلات المتـهـد، يتوجب عليه ضمـان التحكم في البث في كل الظروف، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن مضمـن البرامـج التي يضـعها رهن إشـارة الجمهـود ني إطار الخدمة التي يقدمها ؛
وحيث إن المادة 3 (الفقرات 8 و 11 و 16) من الظهـيـر الشـريف
 البصري تنص على أنه يناط بالمجلس الأعلى للاتصـال السال السمعي البصري "السهر على تقيد جميع السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على الاتصـال السمعي البصري" و"مراقبة تقيد هيئات الا:تصال السمـعي البصـري بمضمون دفـاتر التــملات وبمـفـة عامـة تـقيدهـا بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع" و"المعاقبة على المخالفات المرتكبة من لان هيئات الاتصLال السمعي البصري ..." ؛

تعرض للاعتداء الجنسي بشكل يـتبـر مسـا بسلامتـه النفسية، وتغطية لحادثة جريمـة قتل وقـعت بضـواصي مدينـة تارودانت لم تحترم خلالهـا المقتضيات المتعلقة بتغطية المساطر القضائية ".

6ـ يــأمـر بـتـبلينين هـا القرار إلى شـركـة "راديـو بليس" وبـنشره
في الجريدة الرسمية.
تم تـداول هـذا الققرار من طـرف المجلس الآعلى للاتصــال السـمـعي البصـري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من جمـادى الآخرة 1431 (غـاتع يونيو 2010) بمـقر الهيئة العـليا للاتصـال السـمعي البــري بالرباط، بحضـو السيد أحمد الغزلي، رئيسـا، والسيدة نعيمة لمشرتي، والسـادة صـلاح الدين الوديع، إلياس العمري، مــــد اُفـايـة، الحسـان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن الججلس الأعلى اللاتصمال السمعي البصري
الرئيس،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

5ـ يــامـر، طبـقـا لأهـكام المادة 33 (الـفقرة 2) من دفـتر تصملات الخدمتـين الإذاعيتين "راديو بليس مـراكش وأكادير"، ببث البلاغ التالي
 في الفقرة 2 أعلاه : "تُطبقا لقرار الملس الأعلى للاتصـال السـمعي البصـري الصـالر بـتاريخ فـاتح يـونـيو 2010في حق شـركـة "راديـو بـليس"، الـتي تـقدم الخلمتين الإزاعتين راديو "بليس أكالدير ومـراكش"، تقرر توقيف برنامـج "بصـراحـة" لمدة أسبوع كامل ابـتداء من يوم الجمععة 4 يونيو 2010 إلى يوم الخميس 10 يونيو 2010 (مـع إدخال الغايتين)، وفرض عقوبة مالية على الشركة قدرها ثلاثثون ألف (30.000) درهـم. صــر هـذا القـرار عن المجلس الأعلى اللاتـصـال السـمـعي الـبصـري نظرا للإخلالات التي تمت معاينتها في حلقتي برنامـج "بصراحة" التي تم بتهها أيام 13 و 20 أبريل 2010 على الخدمتـين الإذاعتـين راديو "بليس مراكش وأكادير"، والتي تضـمنتا على التوالي استجوابا مـ طفل قاصر

